بسم الله الرحمن الرحيم

تشريعات اقتصادية

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٣٨
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/٥

ملف رقم : ١٦ / ٢ / ١١٠

السيد الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٦٣ المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ بطلب الرأى فى مدى أحقية بنك الاستثمار القومى فى حساب فوائد على القروض الممنوحة لكل من شركة القاهرة للمبانى العامة والمساكن الجاهزة وشركة المساكن سابقة التجهيز، وذلك أثناء فترة حل الشركتين ووضعهما تحت التصفية.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن شركة القاهرة للمبانى العامة والمساكن الجاهزة وشركة المساكن سابقة التجهيز التابعتين للشركة القومية للتشييد والتعمير (شركة قابضة) كانتا قد حصلتا على قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل المشروعات الاستثمارية الداخلة فى خطة التنمية بالدولة، حيث أتاح البنك للشركتين الحصول على بعض المبالغ بموجب سندات أذنية نص فى كل منها على أن يسرى على هذا المبلغ ما يسرى على القروض من أحكام وما يقرره مجلس إدارة البنك بالنسبة لسعر الفائدة وفترة السماح وطريقة السداد ومواعيدها، وبناء علية قام البنك بحساب الفوائد على القروض التى لم تسدد طبقاً لسعر الفائدة الذى حدده فى هذا الخصوص.

وبتاريخ ١٩٩٣/٦/١٥ صدر قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة للمبانى العامة والمساكن الجاهزة بحلها ووضعها تحت التصفية وتعيين مصفى لها طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ...، وصدر بذلك القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٣ من السيد

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة للشركة وجرى نشره فى الوقائع المصرية بالعدد ١٨٢ فى ١٩٩٣/٨/٢٦.

وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٥ صدر قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المساكن سابقة التجهيز بحلها ووضعها تحت التصفية وتعيين مصفى لها طبقاً لأحكام القانونين رقمى ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و١٥٩ لسنة ١٩٨١ ــ المشار إليهما، وصدر بذلك القرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٧ من السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة للشركة، وجرى نشره فى الوقائع المصرية بالعدد ٢٦٩ فى ١٩٩٧/١١/٢٦.

وإذ أضحت هاتان الشركتان فى حالة تصفية، فقد استمر بنك الاستثمار القومى بعد تاريخ حلها فى حساب الفوائد على القروض التى لم تسدد وأخذ فى رسملتها واحتساب فوائد عليها، الأمر الذى حدا بالشركتين السالف ذكرهما إلى مخاطبة البنك بعدم أحقيته فى حساب فوائد على القروض بعد تاريخ التصفية وفقاً لما يقضى به قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فأفاد البنك بضرورة موافاته بفتوى فى هذا الصدد من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ــ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ينص فى المادة الأولى من مواد الإصدار على أن " **يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١...**" وتنص المادة (٣٩) من هذا القانون على أن " **تنقضى الشركة بأحد**

الأسباب الاتية ـ : ١ ـ حل الشركة ٢ ـ وتكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية، وتطبق عليها أحكام المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.....". وأن قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (١٣٧) على أن " تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى"، وفى المادة (١٣٨) على أن " تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية....."، وفى المادة (١٣٩) على أن " تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم....."، وفى المادة (١٤٢) على أن " يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتحرر قائمة مفصلة بذلك"، وفى المادة (١٤٣) على أن " على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها....."، وفى المادة (١٤٥) على أن " يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص : ١ ـ وفاء ما على الشركة من ديون. ٢ ـ بيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى....."، وفى المادة (١٥٢) على أن " يقدم المصفى إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى. ويقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات..."،

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع حدد أسباب انقضاء الشركة كشخص اعتبارى، فإذا تحقق أى منها فإنها تنقضى وتدخل فى دور التصفية، ولا يجوز لها دون استمرارها حتى تمام التصفية، إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة ـ بالرغم من

حـــالها ـــ طوال الوقت الذى تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقـــد تأســـيس الشركة الطريقة التى تصفى بها أموالها فإن يجب اتباعها، وفى حالة خلو عقد تأســـيس الشركة من تحديد الطريقة التى تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التى تجرى التصفية على مقتضاها، ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتـــولى المصفى أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقهـــا ووفـــاء ما عليها من ديون وبيع مالها منقولاً أو عقاراً، وتنتهى التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقسيمه بين الشركاء نقداً أو عيناً.

واستبان للجمعية العمومية أن التصفية هى مجموعة الإجراءات اللازمة لإنهاء تعهدات الشركة والحصول على حقوقها عن طريق إنهاء عملياتها المبتدئة لتحصيل ديونها وسداد الديون المطلوبة منها وبيع بضائعها وكافة ممتلكاتها لسداد هذه الديون، وذلك لتكوين كتلة صافية من الأمـــوال الـــنقدية ـــ فى أغلب الأحيان ـــ لإمكان توزيعها على الشركاء. وتختلف أحكام التصفية ـــ على هذا النحو ـــ عن أحكام الإفلاس من وجوه عديدة؛ ففى الوقت الذى تتعلق فيه التصفية بشركة مقتدرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف عن سدادها حتى يثبت العكس، فإن الإفـــلاس ـــ عـــلى خلاف ذلك ـــ يكون نتيجة عدم اقتدار الشركة على دفع ديونها فى أى مرحلة من مراحل وجودها ولو فى دور التصفية. كما أنه بصدور الحكم بشهر الإفلاس تسقط آجـــال الديـــون التى على الشركة، وتعتبر جميع الديون المؤجلة مستحقة الأداء، أما فى حال تقريـــر حل الشركة وإجراء تصفيتها فإنه لا يترتب عليه سقوط آجال الديون المطلوبة منها، حيـــث يقوم المصفى باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة والاحتفاظ بها لأصحابها لحين استحقاقها. هذا فضلاً عن أنه بإفلاس الشركة يوقف سريان فوائد الديون التى عليها فى مواجهـــة جماعـــة الدائنين، إلا ما كان منها مضموناً برهن أو امتياز أو اختصاص فإن فوائدها لا تـــتوقف وتبقى سارية المفعول، أما فى حالة تصفية الشركة فإن الفائدة التى تستحق لصالح ديونها تبقى سارية وكذلك الفوائد المترتبة على الديون المطلوبة منها.

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت مـــن الأوراق أن شركة القاهرة للمباني العامـــة

والمساكن الجاهزة وشركة المساكن سابقة التجهيز التابعتين للشركة القومية للتشييد والتعمير ـــ قد حصلتا على قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل المشروعات الاستثمارية الداخلة فى خطة التنمية بالدولة، وذلك بموجب سندات إذنية تم النص فى كل منها على أن يسرى على المبلغ ما يسرى على القروض من أحكام وما يقرره مجلس إدارة البنك بالنسبة لسعر الفائدة وفترة السماح وطريقة السداد ومواعيدها. وإذ تم حل الشركتين السالف ذكرهما ووضعهما تحت التصفية وتعيين مصف لكل منهما، فاستمر البنك ـــ بعد تاريخ الحل ـــ فى حساب فوائد على القروض السابق منحها لهما والتى لم تسدد. فمن ثم يكون ما قام به البنك فى هذا الصدد قائماً على سند صحيح من القانون، وتلتزم الشركتان المشار إليهما بأداء الفوائد المقررة على القروض الممنوحة لهما أثناء فترة التصفية.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية بنك الاستثمار القومى فى فوائد القروض التى منحها لكل من شركة القاهرة للمبانى العامة والمساكن الجاهزة وشركة المساكن سابقة التجهيز أثناء فترة تصفية الشركتين ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥/٦/ ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رمزى

المستشار / جمال السيد محروس

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //